

وزارة المالية

قرار رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الجهات والشركات التي يختص بها المركز الجمركي الضريبي النموذجي؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٤؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات المشرف العام على المركز الجمركي الضريبي النموذجي في شأن طلب شركة الإيمان بيانها انضمامها للمركز الجمركي الضريبي النموذجي؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى إلحق شركة الإيمان (رقم التسجيل بالمبيعات ٢٠٧٤٢٨٢١٢ ، رقم ملف ض. ع ١٩١/٠١/٣٥/١٦٥/٥٠٣٠٤) من المركز الجمركي الضريبي النموذجي وإعادة الملفات إلى المأموريات السابقة باعتبارها جهة الاختصاص.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/١٥

صدر في ٢٠٠٤/٤/٧

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين